

نحوذج ١/٣

ادارة التوثيق - وزارة العدل



نوثقات : 33496 / 2019
التاريخ : 06/11/2019



الدولة قطر
وزارة العدل
لوزارة التوثيق
قسم التوثيق

السلام العالمية للاستثمار المحدودة
شركة مساهمة عامة قطرية

النظام الأساسي

تعريف مادة (١)

تكون لكلمات والألفاظ والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

الشركة: شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة (شركة مساهمة عامة قطرية (ش.م.ع.ق)).

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة، ش.م.ع.ق.

عضو المجلس: عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة، ش.م.ع.ق.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة، لا يكون واقعاً تحت تأثير أي عامل، يمكن أن يحد من قدرته على النظر في أمور الشركة ومناقشتها، وإتخاذ قرار بشأنها ب مجرد موضوعه، بناءً على الحقائق فقط.

العضو التنفيذي: عضو مجلس إدارة، يؤدي مهاماً إدارية تنفيذية للشركة، وأو يكون موظفاً في الشركة بتفرغ كامل.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس إدارة، لا يتولى مهاماً إدارية تنفيذية في الشركة، ولا يتلقى مكافأة شهرية أو سنوية ثابتة، سوى المكافأة بصفتها عضو مجلس إدارة، أو عضواً في إحدى لجان المجلس.

الجمعية العامة: الاجتماع العام لمساهمي الشركة، المنعقد بنصاب قانوني، إما سنوياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

النظام الأساسي: النظام الأساسي لشركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة، ش.م.ع.ق وتعديلاته.

عقد التأسيس: عقد تأسيس شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة، ش.م.ع.ق.

الميثاق: ميثاق مجلس الإدارة، الذي يحدد بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاء المجلس.

نظام الحوكمة: نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأأسواق المالية وتعديلاته.

الموافق



الاط - راف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

دُوَلَةُ قَطْرٍ
وِزَارَةُ الْعَدْلِ
وِزَارَةُ التَّوْثِيقِ
قَسْمُ التَّوْثِيق



تموزج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

القانون/ القانون النافذ/ قانون الشركات التجارية النافذ قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، أو أي
قانون قد يعدله أو يحل محله.
الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.
البورصة: بورصة قطر.
الهيئة: هيئة قطر للأأسواق المالية.
الادارة: إدارة شئون الشركات لدى وزارة التجارة والصناعة.

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (2)

تأسست السلام العالمية للاستثمار المحدودة، شركة مساهمة عامة قطرية، بموجب المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1998م، ووفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1981م، محضر التوثيق رقم 31816/2016. وتم تعديل هذا النظام الأساسي بتاريخ 5/04/2016 ليتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002. ومن ثم تم تعديل هذا النظام الأساسي بصيغته الحالية، ليتوافق وأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، ووفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام الأساسي.


ومحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/04/01

اسم الشركة

مادة (3)

"السلام العالمية للاستثمار المحدودة" شركة مساهمة عامة قطرية
SALAM INTERNATIONAL INVESTMENT LIMITED – QSPC

الموقـع



خاتم التوثيق



الاطـراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



تصویج ن/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

غرض الشركة ونشاطها
مادة (٤)

- ٤-١: إقامة وتأسيس وتملك و/أو المشاركة وممارسة كافة النشاطات التي تقوم بها المشاريع التجارية والصناعية والتعليمية والسياحية والخدماتية، وممارسة كافة النشاطات التي تقوم بها وعلى أساس تجارية استثمارية وشراء وتملك الحصص فيها.
- ٤-٢: إقامة وتأسيس وتملك و/أو المشاركة وممارسة كافة النشاطات والأعمال التي تقوم بها شركات الاستثمار المالية، وهي على سبيل المثال لا الحصر فتح حسابات الاستثمار وإدارة المحافظ لحساب الغير سواء الأفراد أو الشركات وتشكيل وإدارة الصناديق الاستثمارية الانتمانية وتشكيل و/أو إدارة الصناديق الاستثمارية الأخرى والقيام بدور المؤمن للأموال التي تعهد إدارتها لها من قبل مؤمن لصالح مستفيد والاكتتاب في رؤوس أموال الشركات والقروض المشتركة، وشراء وبيع الأوراق المالية المحلية والأجنبية وتداول العملات الأجنبية وت تقديم الاستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية، شراء وتملك العقارات والأسهم بما فيها البنوك التجارية وشركات الاستثمار المالية، على أن يتم ممارسة هذا النشاط ضمن ما تسمح به القوانين المعمول بها.
- ٤-٣: إدارة الشركات أو المؤسسات التي تملك الشركة فيها حصة شرakeه أو مساهمة ومن كافة الجوانب والتنسيق بينها.
- ٤-٤: إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للشركات والمشاريع التي تملك الشركة فيها حصة شرakeه، وتسيير حصة وأسهم تلك الشركات والمشاريع.
- ٤-٥: الاستيراد والتصدير.
- ٤-٦: تملك براءات الاختراع والاكتشافات والعلامات والماركات والأسماء التجارية المسجلة وسوها من الحقوق المعنوية الأخرى وتأجيرها وبيعها للغير.
- ٤-٧: التجارة في المواد والأجهزة والمعدات البناء والنجارة والسجاد والأقمشة والملابس والأزياء والأحذية والأخشاب والأصباغ والدهانات والأثاث والمنزلية والرياضية والمختربة والمفروشات والكهربائية والميكانيكية والكيميائية والأمن والسلامة والاتصالات السلكية واللاسلكية والصحية والغذائية والطاقة الشمسية والثلاجات والتبريد والتడفئة والمطبخ وخزانات المياه والغاز والبترول والمعادن والمواد اللاصقة والإلكترونية والطبية والسمعية والبصرية والقرطاسية والمكتبيّة والتصويرية والكاميرات وأشرطة الفيديو والكاسيت والتحف وال ساعات والهدايا والعطور ومستحضرات التجميل والزينة والعنابة بالشعر.
- ٤-٨: صناعة أجهزة ومواد الثلاجات والفريزرات وغرف التبريد وتنقية الهواء والتلوث والمطبخ والمكيفات وخزانات المياه والأثاث والديكور.
- ٤-٩: تجارة الجملة والتجزئة.

المونت

خاتم التوثيق



الاطراف

-١	-٦	-١١	-٦
-٢	-٧	-١٢	-٧
-٣	-٨	-١٣	-٨
-٤	-٩	-١٤	-٩
-٥	-١٠	-١٥	-١٠
-٦	-١١	-١٦	-٦
-٧	-١٢	-١٧	-٧
-٨	-١٣	-١٨	-٨
-٩	-١٤	-١٩	-٩
-١٠	-١٥	-٢٠	-١٠

دُوَلَةُ قَطْرٍ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
وَزَارَةُ التَّوْثِيقِ

قسم التوثيق



تصوّر ث / ١

محضر توثيق رقم (..)

- 10-4: أعمال الديكور وأعمال الصيانة وأعمال الخدمات.
- 11-4: التجارة في الحاسوب الآلي وأعمال البرمجة والإنترنت.
- 12-4: التجارة في النباتات والزهور والأشجار الطبيعية والصناعية والأسمدة ومواد تخصيب التربة، أثاث الحدائق، ألعاب ومعدات الحدائق، إقامة المشائط.
- 13-4: مقاولات البناء والطرق والصرف الصحي والكهرباء، تجهيز الحدائق والمنتزهات.
- 14-4: أعمال الدعاية والإعلان والملصقات والشعارات.
- 15-4: أي أهداف أو أغراض أو نشاطات أخرى توافق عليها الجمعية العامة، وبالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة النافذة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصف به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشترى بها أو تلحقها بها.

مدة الشركة
مادة (5)

(50) خمسون سنة ميلادية، بدأت من تاريخ صدور المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1998م بتأسيسها وقيدها في السجل التجاري، ويجوز إطالة هذه المدة إلى مدة مماثلة بقرار من الجمعية العامة غير العادلة. وفي حال عدم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادلة، بعد انقضاء المدة آنفة الذكر فتمدد الشركة حكماً لمرة مماثلة.

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني

مادة (6)

مدينة الدوحة - دولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة نقل المركز الرئيسي والمحل القانوني للشركة إلى أي مدينة أخرى داخل دولة قطر. كما يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

الموقّع

خاتم التوثيق



الاطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

-١
-٢
-٣
-٤
-٥

عمر



صَوْدَجِ ث /

محضر توقيع رقم (.....)

ملكية الأسهم والسنادات

مادة (7)

تكون ملكية الأسهم والسنادات في الشركة، و/أو الاكتتاب بها، لجميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين بغض النظر عن جنسياتهم، وفقاً لما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة. مع حق مجلس إدارة الشركة في رفض أو استبعاد أي طلب شراء أسهم أو سنادات من قبل أي مساهم، و/أو مكتب دون إبداء أية أسباب.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (8)

بلغ رأس مال الشركة الحالي (1,143,145,870) مليار ومانة وثلاث وأربعون مليوناً ومانة وخمس وأربعون ألفاً وثمانمائة وسبعين ريال قطري، موزعاً على عدد (114,314,587) مائة وأربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وسبعين وثمانون سهماً، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات قطرية.

القيمة الاسمية

مادة (9)

9-1: تكون أسهم الشركة اسمية. وتكون القيمة الاسمية للسهم الواحد (1) ريال قطري واحد. وقد تم سداد القيمة الاسمية لأسهم الشركة بالكامل.

9-2: لمجلس إدارة الشركة الحق في فرض علاوة إصدار على كل سهم من أسهم الشركة، ويتم تحديد قيمتها من قبله وطبقاً لما يراه مناسباً.

التأخير بتسديد الأقساط

مادة (10)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس إدارة الشركة التتنفيذ على السهم. وذلك بالتتبيله على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل. فإذا لم يقم بالوفاء خلال (30) ثلاثة يوماً، جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني، أو في السوق المالي. وستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع، ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف، وتترد الباقي لصاحب السهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف، حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه، مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وإذا لم تكف حصيلة

الموثق



خاتم التوثيق

الاط - راف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



تصویج ث /

محضر توقيع رقم (..)

البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة، وتلغى الشركة، السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

سجل المساهمين

مادة (11)

طبقاً للقوانين المرعية، فإن أسهم الشركة متداولة لدى بورصة قطر. بناءً عليه فإن سجل مساهمي الشركة لدى البورصة، هو بمثابة سجل المساهمين في الشركة. ويجوز للشركة إدراج أسهمها للتداول في بورصات أو أسواق مالية أخرى. وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية في هذا الشأن.

ويتم التصرف بأسهم الشركة طبقاً لهذا النظام، ونظام البورصة أو السوق المالي الذي يتم تداول أسهم الشركة فيها.

التزامات المساهم

مادة (12)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم يملكه. ولا يجوز زيادة التزامات المساهم، إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وقانون الشركات التجارية النافذ.

مادة (13)

يتربى على ملكية أسهم الشركة حكماً، قبول نظام الشركة الأساسي وجميع قرارات جمعياتها العامة العادلة وغير العادلة النافذة. ولا يجوز لأي مساهم الاعتراض على أي من تلك القرارات باي وجه من اوجه الاعتراض

عدم قابلية السهم للتجزئة

مادة (14)

السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة. إلا أنه يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة عن هذه الملكية.

المونق



الإطار	الرقم
-٦	-١١
-٧	-١٢
-٨	-١٣
-٩	-١٤
-١٠	-١٥
-١	-٢٠
-٢	-١٧
-٣	-١٨
-٤	-١٩
-٥	-٢٠

دُوَلَةُ قَطْرٍ
وِزَارَةُ الْعِدْلِ
وِزَارَةُ التَّوْثِيقِ

قسم التوثيق

شَهِيدُ الْمُتَّابِعِ



نَسْوِجِ ن/

محضر توثيق رقم (.....)

ويجوز لورثة المساهم الاشتراك في ملكية سهم واحد أو أكثر مما تركه مورثهم. ويعين عليهم تعين من يمثلهم تجاه الشركة.

جز الأسهـم

مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة، استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين؛ وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين، وأسهم المدين لدى السوق المالي، الذي يتم تداول أسهم الشركة لديه. ولا يجوز للحاجز أو الدائن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون لأي منهم أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة، أو التدخل بأية طريقة كانت في إدارة الشركة.

تسري على الحاجز والدائن المرتبطين جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتبط، حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، أو الإعتراض عليها. كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

المساواة في ملكية الأسهـم

مادة (16)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام وقانون الشركات التجارية النافذ.

أحقيـة الأربـاح

مادة (17)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة لدى السوق المالي، بتاريخ إستحقاق الأرباح، الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في الموجودات.

الموقـع



خاتم التوثيق

الاطـرفـ

- ١٦	- ١١	- ٦	- ١
- ١٧	- ١٢	- ٧	- ٢
- ١٨	- ١٣	- ٨	- ٣
- ١٩	- ١٤	- ٩	- ٤
- ٢٠	- ١٥	- ١٠	- ٥

دُوَلَةُ قَطْرٍ
وِزَارَةُ الْعِدْلِ
لِدَارَةِ التَّوْثِيقِ

قسم التوثيق



نَسْوِجِ ت/١

محضر توقيع رقم (.....)

زيادة رأس المال

مادة (18)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية النافذ، والمادة (7) من هذا النظام، تتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الوسائل التالية:

- أ- إصدار أسهم جديدة.
- ب- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
- ج- تحويل السندات إلى أسهم.
- د- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، الذي يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم بما فيها علاوة الإصدار، ومدى أحقيه المساهمين القادمين في أولوية الاكتتاب فيها. مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (30) ثلثين يوماً من تاريخ فتح باب الاكتتاب. يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة. وفي هذه الحالة تراعي أحكام نص المادة (7) من هذا النظام.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية. وإذا أصدرت بأكثر من ذلك، أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني، كما تضاف علاوة الإصدار أيضاً لها الاحتياطي القانوني.

تخفيض رأس المال

مادة (19)

يجوز للجمعية العامة غير العادية، أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إلى الحد المسموح به قانوناً، إذا ما زاد عن حاجتها، أو إذا ما منيت الشركة بخسائر، ورأت الشركة إنقاذه إنفاص رأس المال إلى القيمة الموجدة فعلاً. وذلك بعد الحصول على موافقة الإدارة. ويتم التخفيض بإحدى الطرق التالية:

- أ- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- ب- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- ج- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- د- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

الموثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

-١	-٦	-١١	-٦
-٢	-٧	-١٢	-٧
-٣	-٨	-١٣	-٨
-٤	-٩	-١٤	-٩
-٥	-١٠	-١٥	-١٥
-٦	-١١	-١٦	-١٦
-٧	-١٢	-١٧	-١٧
-٨	-١٣	-١٨	-١٨
-٩	-١٤	-١٩	-١٩
-١٠	-١٥	-٢٠	-٢٠



ص ١ / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

الباب الثالث

السندات

مادة (20)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية النافذ، للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع ادارة الشركة

تشكيل مجلس الإدارة

مادة (21)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (11) أحد عشر عضواً ولا تزيد مدة العضوية فيه عن ثلاثة سنوات. ويجوز انتخاب عضو مجلس الإدارة أو تعينه أكثر من مرة. ويتم اختيار أعضاء المجلس على النحو التالي:

1-21: الأعضاء المعينون:

أ- لكل مساهم يملك ما نسبته (10%) عشرة بالمائة من أسهم الشركة، الحق في تعيين عضو واحد في مجلس إدارة الشركة، أو تعيين من يمثله ولو كان من غير المساهمين.

ب- وكل مساهم يملك مضاعفات النسبة المئوية (10%) عشرة بالمائة من أسهم الشركة، فله الحق في تعيين من يمثله في عضوية مجلس الإدارة ولو كان من غير المساهمين، وبواقع (10%) عشرة بالمائة من أسهم الشركة لكل شخص معين بما فيهم المساهم المالك ذاته.

ج- وفي كل الحالتين المذكورتين، لا يجوز لهذا المساهم أن يمارس حقه في انتخاب باقي أعضاء مجلس إدارة الشركة حتى ولو لم يتم تعيين العضو الذي يمثله أو الأعضاء الذين يمثلونه.

د- واستثناء مما ورد في الفقرة (ج) من هذا البند فللمساهم المذكور ممارسة حقه في انتخاب باقي أعضاء مجلس إدارة الشركة فقط فيما يزيد عن النسبة وأو النسب المئوية عنها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند.

هـ- في أي وقت، انخفضت النسبة/النسب المئوية عنها في هذه المادة، فإن العضو المعين يفقد حقه في استمرارية عضويته في مجلس الإدارة، ويحل محله بالأولوية من أمثاله ما يساوي هذه النسبة فيما بعد، ومن ثم من كان حائزًا لأعلى الأصوات من المساهمين، الذين لم يفزوا بعضوية المجلس ليكمل باقي مدة العضوية.

الموثق



الاطـ راف

- ١٦	- ١١	- ٦	- ١
- ١٧	- ١٢	- ٧	- ٢
- ١٨	- ١٣	- ٨	- ٣
- ١٩	- ١٤	- ٩	- ٤
- ٢٠	- ١٥	- ١٠	- ٥



تصوّر ت/ ١

محضر توقيع رقم (.....)

2-21: الأعضاء المنتخبون :

يتم انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة بطريقة الاقتراع السري، وفقاً لأحكام هذا النظام.

3-21: الأعضاء المستقلون:

يجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة، من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة سواء كانوا من المساهمين أو من غير المساهمين. ويفعى هؤلاء من شرط تملك الأسهم، المنصوص عليه في هذا النظام وأو قانون الشركات التجارية النافذ.

4-21: تكوين المجلس:

يجوز أن يشمل المجلس أعضاء تنفيذين وأعضاء غير تنفيذين أو أعضاء مستقلين على أن يكون ثلث الأعضاء على الأقل مستقلين، ويجب أن يكون أكثرية الأعضاء غير تنفيذين.
 ويكون الترشيح والتعيين لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً لإجراءات رسمية وشفافة، من خلال لجنة الترشيحات، المكونة في غالبيتها من أعضاء مستقلين. على أن لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة، حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في الترشح لانتخابات مجلس الإدارة.
 ويجوز للأعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الشركة بأجر، على أن يتم إبرام عقود عمل تنظم العلاقة فيما بينهم والشركة، وتحاط الجمعية العامة العادية للشركة علمأً بهذا الإجراء، على أن لا تتجاوز مدة هذه العقود (3) ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

الموقّع



الاطراف

-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٦	-١١	-٦	-١

مختار



صَوْدَجِ ث /

مُحَسَّرْ تَوْثِيقْ رَقْمْ (.....)

إنتخاب مجلس الإدارة

مادة (22)

تنـتـخـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ بـالـاقـتـرـاعـ السـرـيـ لـمـدـدـةـ (3)ـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ قـاـبـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ.ـ بـحـيـثـ يـكـونـ لـكـ مـسـاـهـمـ عـدـدـ مـنـ الأـصـوـاتـ،ـ يـسـاوـيـ عـدـدـ الـأـسـهـمـ الـمـمـلـوـكـةـ مـنـ قـبـلـهـ،ـ مـضـرـوبـاـ فـيـ عـدـدـ الـمـقـاـعـدـ الشـاغـرـةـ فـيـ الـمـجـلـسـ.ـ وـيـحـقـ لـلـمـسـاـهـمـ التـصـوـيـتـ بـإـجـمـالـيـ أـصـوـاتـهـ لـمـرـشـحـ وـاحـدـ،ـ أـوـ تـقـسـيمـهـ بـيـنـ مـنـ يـخـتـارـهـمـ مـنـ الـمـرـشـحـينـ.ـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـجـاـزـ عـدـدـ الـأـصـوـاتـ الـمـدـلـىـ بـهـ مـجـمـوعـ الـأـصـوـاتـ الـمـخـصـصـةـ،ـ إـلـاـ إـعـتـبـرـتـ وـرـقـةـ التـصـوـيـتـ باـطـلـةـ.ـ وـتـسـرـيـ قـاـدـةـ التـصـوـيـتـ التـرـاكـمـيـ هـذـهـ عـلـىـ إـنـتـخـابـاتـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ حـصـراـ.

توزيع المهام

مادة (23)

يـنـتـخـ بـالـاقـتـرـاعـ السـرـيـ رـئـيـسـ وـنـائـبـ لـلـرـئـيـسـ،ـ لـمـدـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ.ـ وـيـجـوزـ لـلـمـجـلـسـ أـنـ يـنـتـخـ بـالـاقـتـرـاعـ السـرـيـ عـضـوـاـ مـنـتـدـبـاـ لـلـإـدـارـةـ أـوـ أـكـثـرـ.

رـئـيـسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ هـوـ رـئـيـسـ الشـرـكـةـ،ـ وـيـمـثـلـهـ لـدـىـ الغـيرـ وـأـمـامـ الـقـضـاءـ،ـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـنـفـذـ قـرـارـاتـ الـمـجـلـسـ،ـ وـأـنـ يـتـقـيدـ بـتـوـصـيـاتـهـ،ـ وـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـفـوـضـ غـيـرـهـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ فـيـ بـعـضـ صـلـاحـيـاتـهـ.ـ وـيـحـلـ نـائـبـ الرـئـيـسـ مـحـلـ الرـئـيـسـ عـنـ غـيـابـهـ.

تمثيل الشركة

مادة (24)

يـمـلـكـ حـقـ التـوـقـيـعـ عـنـ الشـرـكـةـ،ـ كـلـ مـنـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـنـائـبـهـ.ـ وـيـجـوزـ تـقـوـيـضـ الـعـضـوـ أـوـ الـأـعـضـاءـ الـمـنـتـدـبـينـ،ـ مـجـمـعـيـنـ أـوـ مـنـفـرـيـنـ،ـ بـمـوجـبـ قـرـارـ يـصـدـرـهـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.

وـيـجـوزـ لـمـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـعـيـنـ مدـيـراـ لـلـشـرـكـةـ أـوـ أـكـثـرـ،ـ وـأـنـ يـخـولـهـمـ أـيـضاـ حـقـ التـوـقـيـعـ عـنـ الشـرـكـةـ مـنـفـرـيـنـ أـوـ مـجـمـعـيـنـ.

شغور مركز أحد الأعضاء

مادة (25)

إـذـاـ خـلـاـ مـقـعـدـ عـضـوـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ،ـ فـإـنـهـ يـرـاعـيـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ مـاـ وـرـدـ فـيـ المـادـةـ (22)ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ أـوـلـاـ،ـ وـمـنـ ثـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ أـحـكـامـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ الـتـجـارـيـةـ النـافـذـ.

الموثق



الاطـرافـ

-16	-11	-6	-1
-17	-12	-7	-2
-18	-13	-8	-3
-19	-14	-9	-4
-20	-15	-10	-5

عـلـيـهـ

دُوَلَةُ قَطْرٍ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
وَرَاهِنَةُ التَّوْثِيق

قسم التوثيق



نموذج ث /

محضر توقيف رقم ()

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع خلال مدة (2) شهرين لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة

مادة (26)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وبماشراة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة، وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة، أو تم تملكها لأغراض الاستثمار.

إضافة للسلطات والصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة الشركة والمنصوص عليها في هذا النظام وأو في قانون الشركات التجارية النافذ، يقوم مجلس الإدارة بما يلي:

أ- التحضير لاجتماعات الجمعيات العامة للشركة، وإعداد جداول أعمالها طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام وفي قانون الشركات التجارية النافذ.

ت- إعداد ونشر الميزانيات العمومية وحساب الأرباح والخسائر للشركة، وتقارير نشاطها تمهدأ لعرضها على الجمعية العامة.

ج- إعداد ونشر التقارير المالية نصف سنوية من مراقب الحسابات، وتقارير ربع سنوية غير مراجعة. د- الدعوة لاجتماعات الجمعيات العامة للشركة، وتبليغها للمساهمين والإدارة المختصة، لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، مرافقاً معها كافة المستندات المطلوبة، وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام وفي قانون الشركات التجارية النافذ.

هـ- إعداد الكشف التفصيلي المنصوص عليه في المادة (122) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، لوضعه تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص عليه قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة. وذلك قبل (3) ثلاثة أيام على الأقل. ويجب أن يوقع هذا الكشف رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس. ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الموثق



الاطـراف

- 1	- 6	- 11	- 16
- 2	- 7	- 12	- 17
- 3	- 8	- 13	- 18
- 4	- 9	- 14	- 19
- 5	- 10	- 15	- 20
- 6	- 1	- 2	- 3



شروط عضوية مجلس الإدارة
مادة (27)

١-٢٧: يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- أ - أن لا يقل عمره عن (21) واحد وعشرون عاماً، وأن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.
- ب - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في قانون الشركات التجارية النافذ.
- ج - أن يكون مساهمًا ومالكاً لعدد (100,000) مائة ألف سهم من أسهم الشركة.
- د - إيداع (100,000) مائة ألف سهم من الأسماء التي يملكونها لعضوية المجلس في أحد البنوك المعتمدة، وذلك خلال (60) ستون يوماً من تاريخ بدء العضوية، أو التأشير عليها لدى سوق الأوراق المالية بأنها أسهم إدارة، وذلك ضماناً لحقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، بحيث يستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على آخر ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.
- ه - الأشخاص المعينين في عضوية مجلس الإدارة مقابل امتلاكهم للنسبة المئوية (10%) عشرة بالمائة من أسهم الشركة، يتم إيداع كامل أسهم هذه النسبة أيضاً في أحد البنوك المعتمدة، أو التأشير عليها لدى سوق الأوراق المالية بأنها أسهم إدارة، مقابل العضوية في مجلس الإدارة. وفي حال فقدان العضوية لأي سبب كان، يستمر حجز أسهم هذه النسبة المملوكة للعضو المذكور، حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية لفقدان العضوية، وصدور القرار بإبراء ذمة أعضاء المجلس. ويسري على أسهم هذه النسبة الأحكام الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة.
- و - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معترف بها، أو ما يعادلها على الأقل، أو يكون له خبرة 5 سنوات على الأقل في إدارة الشركات، سواء كانت خاصة أو عامة.
- ز - أن يقوم كل عضو في المجلس، فور انتخابه، بتوقيع سند إقرار يتعهد بموجبه بعدم إفشاء الأسرار، وبالالتزام بما ورد في هذا النظام الأساسي، وبأية قوانين أو أنظمة أخرى، منظمة للشركات المساهمة وأعضاء مجالس إدارتها.
- ح - توقيع إقرار بتوفير شروط عضوية مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي، والمبادئ الإرشادية الواردة في نظام الحكومة.
- ط - يتعين على أي شخص اعتباري، أو شخص طبيعي ممثلاً لشخص اعتباري كعضو في مجلس الإدارة، أو معين في مجلس الإدارة، الاستمرار بالتقيد بالمبادئ الإرشادية آنفة الذكر.
- ي - يعفى الأعضاء المستقلون المنتخبون بصفتهم من ذوي الخبرة، ومن غير المساهمين من شرط تملك الأدنى من الأسهم، ومن شرط إيداع الأسهم.

الموقـع



الاطـراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



الموافق	_____ <i>[Signature]</i>	الاطراف	_____ <i>[Signature]</i>
خاتم التوثيق	_____ 	-١	-٦
		-٢	-٧
		-٣	-٨
		-٤	-٩
		-٥	-١٠
		-٦	-١١
		-٧	-١٢
		-٨	-١٣
		-٩	-١٤
		-١٠	-١٥
		-١١	-١٦
		-١٢	-١٧
		-١٣	-١٨
		-١٤	-١٩
		-١٥	-٢٠

2-27: فقدان عضوية مجلس الإدارة:

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في احدى الحالات التالية:

- أ- إذا أخل أو فقد أي شرط من الشروط الوارد ذكرها في المادة (27/١) أعلاه.
- ب- إذا تغيب عن حضور (3) ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، أو (4) أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر مقبول.

ج- الاستقالة من منصبه بموجب كتاب خطى، يوافق عليه مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية النافذ.

د- مخالفة أحكام نص المادة (98) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015.

هـ يجوز للجمعية العامة، عزل رئيس مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء المجلس. وذلك بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون مالاً يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي حالة الأخيرة، يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد، خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت الإدارة بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

وـ لا يحق لعضو مجلس الإدارة، الذي فقد عضويته في المجلس، وذلك وفقاً لأحكام هذه المادة (27/٢)، مطالبة الشركة بأية حقوق أو تعويضات نتيجة لذلك.

تعارض المصالح

مادة (28)

- أ- تعتمد سياسة عدم تعارض المصالح في الشركة، على مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح والمساواة في الفرص.
- ب- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة، أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجرّ لحسابه أو لحساب الغير في نشاط مماثل للنشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.
- ج- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة، أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مماثل لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.
- د- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، أو العاملين فيها، أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته، أو وظيفته، في تحقيق مصلحة له أو لزوجته أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى

دُوْلَةِ قَطَرِ
وزَارَةُ الْعِدْلِ
الْأَدْلِيَّةِ التَّوْثِيقِ
قسم التوثيق



تصوّر م/١

محضر توقيع رقم (.....)

الدرجة الرابعة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة. كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية، التي أصدرتها الشركة. ويبيّن هذا الحظر ساريًا لمدة ثلاثة سنوات بعد إنتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة، أو إنتهاء عمله في الشركة.
وفي جميع الأحوال يمتنع على ذي المصلحة من المذكورين، حضور أي من جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يتم التداول فيها حول الموضوع المتعلق به.
هـ لا يجوز للشركة أن تقدم قروضاً نقدية من أي نوع لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أن تضمن أي قروض يعقدها أحدهم مع الغير.

اجتماعات المجلس

مادة (29)

- 1-29: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه. وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع، متى طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل، شريطة أن يوضح الطلب سبب ذلك.
- 2-29: يجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل. ولا يجوز أن ينقضى ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.
- 3-29: يجوز للمشاركة في اجتماع مجلس الإدارة، بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المعترف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.
- 4-29: يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الإستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير، بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات. وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، للمصادقة عليها، ولتوثيقها في محضر الاجتماع.
- 5-29: يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يعقد خارج مركزها، بشرط أن يكون النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة مكتملاً.
- 6-29: لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه خطياً عند الضرورة أحد زملائه في المجلس. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.
- 7-29: تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

الموقّع

فاتح التوثيق



الاطـ راف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



صَدْرَجَ ت/ ١

مُحَضَرْ تَوْثِيقْ رَقْمْ (.....)

٨-٢٩: يحدد في كتاب الدعوة لحضور اجتماعات المجلس الموضع التي سيتم بحثها، وترسل بالبريد أو بالفاكس أو عبر البريد الإلكتروني، لكل عضو قبل أسبوع من تاريخ الاجتماع.

محاضر الاجتماع

مادة (٣٠)

تدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص، يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أمانة سر المجلس ويكون ثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وبصفحات متابعة.

مكافآت مجلس الإدارة

مادة (٣١)

تحدد الجمعية العامة العادلة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (٥%) خمسة بالمائة من الربح الصافي، بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات، وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع على المساهمين.

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٣٢)

الجمعية العامة المنعقدة بنصاب قانوني، تمثل جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أم غائبين، ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة- دولة قطر.

حق الحضور أصلية ووكالة

مادة (٣٣)

١-٣٣: لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة. ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

٢-٣٣: يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

الموثق	الاطـ راف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



تصوّر م/١

محضر توثيق رقم (.....)

3-33: يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة، بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

3-34: في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة. وفي حال زيادة عدد الأصوات عن النسبة آنفة الذكر، يفقد المساهم عدداً من الأصوات يعادل النسبة الزائدة.

3-35: فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين، سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (25%) خمس وعشرون بالمائة من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

جدول أعمال الجمعية العامة

مادة (34)

يعد مجلس الإدارة جداول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة، بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو الإدارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

تمثيل المجلس

مادة (35)

1-35: يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة، بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته. وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة.

2-35: لا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول.

المونت



الاطـ راف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

-١
-٢
-٣
-٤
-٥

دُوَلَةُ قَطْرٍ
وِزَارَةُ الْعِدْلِ
وِزَارَةُ التَّوْثِيقِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



نَسْوَجِ ت/

مُحَضَّرْ نَوْتِيْفِ رَقْمِ ()

التصويت في الجمعية العامة

مَادَةُ (36)

1-36: يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي. مع الأخذ بعين الاعتبار بأن لكل مساهم عدد من الأصوات تعادل عدد أسهمه. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري، (مع مراعاة أحكام المادة (22) من هذا النظام)، إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو بعزلهم، أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة، أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.
 36-2: لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت، على قرار الجمعية العامة الخاص بإيراد ذمتهم من المسؤولية، أو الموافقة على المكافأة السنوية.

رئاسة الجمعية العامة

مَادَةُ (37)

يرأس اجتماع الجمعية العامة بالترتيب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، أو من تعينه الجمعية العامة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع. ويعين الرئيس أمين السر، ومراجعين لفرز الأصوات، على أن تعتمد الجمعية العامة تعينهم.

الزامية قرارات الجمعية العامة

مَادَةُ (38)

تكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة العادية أو غير العادية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية النافذ وهذا النظام، ملزمة جميع المساهمين، سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات، أو كانوا غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها. وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها، وابلاغ صورة منها إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ولا يجوز الاعتراض عليها بأي وجه من أوجه الاعتراض.

الموقـع

التـوثيق



الاطـراف

-16
-17
-18
-19
-20

-11
-12
-13
-14
-15

-6
-7
-8
-9
-10

-1
-2
-3
-4
-5

دُوَلَةُ قَطْرٍ
وِزَارَةُ الْعِدْلِ
وِزَارَةُ التَّوْثِيقِ

قسم التوثيق



تموزج ث /

محضر توقيع رقم (.....)

البيانات المالية الختامية

مادة (39)

- 1-39: يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية، ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر، وبيان التدفقات المالية، والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقب حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.
- 2-39: يجب على مجلس الإدارة، أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وخلاصة وافيه لنقيره والنص الكامل لنقير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. وذلك في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة. وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة، للموافقة على النشر.

اختصاصات الجمعية العامة العادية

مادة (40)

تعقد وتختص الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يلي:

- أ- سماع ومناقشة تقرير مجلس الإدارة، عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية، والخطط المستقبلية للشركة.
- ب- مناقشة تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الشركة وحساباتها الختامية.
- ج- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر. والمصادقة عليها.
- د- مناقشة تقرير الحكومة، وإعتماده.
- هـ النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، والموافقة على المكافأة السنوية.
- وـ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- زـ تعيين مراقب حسابات وتحديد أتعابهم.
- حـ النظر في مقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

الموقـع

خاتم التوثيق



الاطـراف

- ١	- ٦	- ١١	- ٦
- ٢	- ٧	- ١٢	- ٧
- ٣	- ٨	- ١٣	- ٨
- ٤	- ٩	- ١٤	- ٩
- ٥	- ١٠	- ١٥	- ١٥
- ٦	- ١١	- ١٦	- ١٦
- ٧	- ١٢	- ١٧	- ١٧
- ٨	- ١٣	- ١٨	- ١٨
- ٩	- ١٤	- ١٩	- ١٩
- ١٠	- ١٥	- ٢٠	- ٢٠

دُوَلَةُ قَطْرٍ
وِزَارَةُ الْعِدْلِ
وِزَارَةُ التَّوْثِيقِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



تصوّر د/

محضر توقيع رقم (.....)

إنعقاد الجمعية العامة

مادة (41)

1-41: تتعقد الجمعية العامة في مركز الشركة مرة واحدة على الأقل في السنة المالية، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة وذلك خلال الشهور الأربع التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وعليه أيضاً دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات، أو مساهم أو عدد من المساهمين، يملكون ما لا يقل عن عشر بالمائة رأس المال المدفوع لأسباب جدية. وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب. ويقتصر جدول الأعمال في هذين الحالتين على موضوع الطلب فقط.

2-41: يحق للإدارة، دعوة الجمعية العامة للشركة إلى الانعقاد في الحالات التالية:

أـ إذا مضى ثلاثون يوماً على موعد انعقادها دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد.

بـ إذا طلب مراقب الحسابات، أو مساهم أو عدد من المساهمين، وفقاً لما ورد في المادة 1-41 أعلاه، ولم يستجب مجلس الإدارة لذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. جـ إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى، المنصوص عليه في القانون النافذ، دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد.

خـ إذا تبين للإدارة، في أي وقت وقوع مخالفات جسيمة للقانون، أو النظام الأساسي، أو خلل جسيم في إدارتها. بشرط أن تكون لدى مراقب الحسابات أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك. وعلى أن يقتصر جدول الأعمال على موضوع الطلب فقط.

وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة، وتلتزم الشركة بجميع المصاروفات.

شروط صحة إنعقاد الجمعية العامة

مادة (42)

1-42: يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة ما يلي:

أـ حضور عدد من المساهمين، يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال (15) خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، وقبل موعد الاجتماع ب (3) ثلاثة أيام على الأقل. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

بـ توجيه الدعوة إلى الإدارة، لفائد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

جـ حضور مراقب حسابات الشركة.

2-42: تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

الموثق	الإطار
	-٦
	-٧
	-٨
	-٩
	-١٠
	-٥
	-٤
	-٣
	-٢
	-١
بيان التوثيق Ministry of Justice, State of Qatar 1984	-١٦
	-١٧
	-١٨
	-١٩
	-٢٠

دُوَلَةُ قَطْرٍ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
الْأَدْلَةُ التَّوْثِيقِ
قسم التوثيق



صموذج ث /

محضر توقيع رقم ()

دعوة الجمعية العامة غير العادية

مادة (43)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية، إلا بناءً على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (25%) خمس وعشرون بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع وأسباب جدية. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة. ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب حسراً.

النصاب القانوني للجمعية العامة غير العادية

مادة (44)

- 1-44: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً، إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث، يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.
- 2-44: إذا تعلق الأمر بحل الشركة، أو تصفيتها، أو تحولها، أو اندماجها في شركة أخرى، أو مع شركة أخرى، أو الإستحواذ عليها بالكامل، أو التصرف في كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة، بأي وجه من أوجه التصرف. فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.
- 3-44: في جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

احتياطات الجمعية العامة غير العادية

مادة (45)

1-45: تخصل الجمعية العامة غير العادية في المسائل الآتية:

أ- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

ب- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

ج- تمديد مدة الشركة.

الموقـع



الاطـافـافـ

-16	-11	-6	-1
-17	-12	-7	-2
-18	-13	-8	-3
-19	-14	-9	-4
-20	-15	-10	-5



د- حل الشركة، أو تصفيتها، أو تحولها، أو اندماجها في شركة أخرى، أو مع شركة أخرى، أو الإستحواذ عليها بالكامل، أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة. أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

2-45: في جميع الأحوال، يؤشر في السجل التجاري، في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. وعلى مجلس الإدارة، أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية، إذا تضمن تعديل النظام الأساسي للشركة.

3-45: لا يجوز للجمعية العامة غير العادية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة، يكون من شأنه زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلًا كل قرار يقضي بغير ذلك 4-45: مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة للجمعية العامة غير العادية، تسرى نفس الأحكام الأخرى المتعلقة بالجمعية العامة.

إدراج بند على جدول الأعمال

مادة (46)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة على جدول الأعمال. ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون (10%) عشرة بالمائة من رأس المال المدفوع على الأقل، بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك.

توثيق الحضور

مادة (47)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص، يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة. ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع كل من مراقب الحسابات وجامع الأصوات. يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيهه الاسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

المونت



الاطـراف

-16	-11	-6	-1
-17	-12	-7	-2
-18	-13	-8	-3
-19	-14	-9	-4
-20	-15	-10	-5



محضر الاجتماع

مادة (48)

1-48: يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثليين عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقرره وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

2-48: تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة، بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص. وتسرى على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

3-48: يجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للإدارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

المونق

خاتم التوثيق



الاطـراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



نَسْوَجِ ن/١

محضر توقيف رقم (.....)

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة (49)

1-49: يجب أن يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر، تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة، وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعينه، على أن لا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متصلة. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة لتعيين المراقب. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون النافذ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات.

2-49: ويتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

- أ- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة، وأصولها العلمية والفنية.
- ب- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- ج- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
- د- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة، وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها، والتتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة، والمحافظة على أموالها.
- هـ- التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، والتتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- و- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

ز- أي واجبات أخرى، يتعين على مراقب الحسابات القيام بها، بموجب القانون النافذ، وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات. ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه، أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة. ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة.

3-49: ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات، المشار إليه بالفقرة السابقة (2-49) ما يلي:

- أ- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات، التي رأها ضرورية لأداء عمله.
- ب- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة، وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- ج- أن إجراءات التدقيق، التي قام بها لحسابات الشركة، تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه، حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة، وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

الموقـع



الاطـراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

دُوَلَةُ قَطْرٍ
وزَارَةُ الْعِدْلِ
دَارَةُ التَّوْثِيقِ

قسم التوثيق



نَسْوَجِ ن/

محضر توقيف رقم (.....)

د- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة، الموجه للجمعية العامة، تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

هـ- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

وـ- بيان المخالفات لأحكام القانون النافذ، أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق، ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي. وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

4-49: يكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، بصفته وكيلًا عن مجموع المساهمين، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية النافذ. ويكون المراقبون في حالة تعددتهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

5-49: على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، ويتلئم تقريره وأن يدلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب ايضاحات بشأن الواقع الوارد في تقريره.

الموافق

خاتم التوثيق



الاطـراف

-1	-7	
-2		
-3		
-4		
-5		
-6		
-11		
-12		
-13		
-14		
-15		
-16		
-17		
-18		
-19		
-20		



تموزج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الباب السابع

مالية الشركة

السنة المالية للشركة

مادة (50)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من كانون الثاني/ يناير، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول/ ديسمبر من كل سنة ميلادية.

الحسابات الختامية

مادة (51)

1-51: على مجلس الإدارة أن يعد لكل سنة مالية، في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، مشتملة على جميع البيانات الواردة في قانون الشركات التجارية النافذ.

2-51: على المجلس أيضاً، أن يعرض الحسابات الختامية وتقريره عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي على مراقب الحسابات، قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

3-51: على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية وفقاً لأحكام هذا النظام، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.

تصصص الأرباح

مادة (52)

يقطع سنوياً من إجمالي الأرباح نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة، أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو لإصلاحها أو لإستبدالها بما فيها الأثاث والسيارات، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

الموقـع

فاتح التوثيق



الاطـ راف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



سُوْدَج ت/١

محضر توقيع رقم ()

الاحتياطي القانوني وتوزيع الأرباح
مادة (53)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

- أ- يقتطع سنوياً (10%) عشرة في المائة من الأرباح الصافية، تخصص لحساب الاحتياطي القانوني. ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (50%) خمسون بالمائة من رأس المال المدفوع. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة، وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل هذا الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على (50%) خمسون بالمائة من رأس المال المدفوع، في توزيع أرباح على المساهمين تصل في حدتها الأقصى إلى (5%) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
- ب- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
- ج- يقتطع ما يعادل نسبته (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع لتوزيعها كحصة أولى من الأرباح على المساهمين. على أنه إذا لم تسمح صافي أرباح الشركة باقتطاع هذه النسبة وتوزيعها، فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- د- يخصص بعد كل ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن (5%) خمسة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الإستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
- هـ- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة إلى السنة التالية.
- و- تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا تجاوز شهرأً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالموافقة على توزيع الأرباح.

الاحتياطي الاختياري

مادة (54)

يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل هذا الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المونق



الاطـراف

-٢٠	-١٥	-١٤	-٩	-٥
-١٦	-١١	-٦	-٣	-١
-١٧	-١٢	-٨	-٤	-٢
-١٨	-١٣	-٧	-٥	-٣
-١٩	-١٤	-٦	-٤	-٢



نموذج ث

محضر توقيفي رقم (.....)

الباب الثامن في المنازعات

الاختصاص القانوني

مادة (55)

تختص محاكم وقوانين دولة قطر، دولة المركز الرئيسي للشركة، في النظر في كافة المنازعات والخلافات التي تنشأ فيما بين الشركة و الغير، و/أو المساهمين، و/أو أحدهم، و/أو مجلس إدارة الشركة و/أو أحد أعضائه.

دعوى المسؤولية

مادة (56)

لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العامة، سقوط دعوى المسؤولية المدنية، ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء الجسيمة، التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية، قد عرض على الجمعية العامة، بتقرير من مجلس الإدارة، أو تقرير مراقب الحسابات وصادقت على التقرير ذي الصلة، فتسقط هذه الدعوى بمضي (5) خمس سنوات من تاريخ انعقاد تلك الجمعية.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

مادة (57)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة بموجب القانون، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة، أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل، أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الموقن

خاتم التوثيق



الاطـ راف

-16	-11	-6	-1
-12	-12	-7	-2
-18	-13	-8	-3
-19	-14	-9	-4
-20	-15	-10	-5



نَسْوَجِ ث / ١

محضر توقيع رقم (.....)

الباب التاسع

حقوق المساهمون

(58) مادة

1-58: يتمتع المساهمون في الشركة، بجميع الحقوق المضمنة لهم، بموجب قانون الشركات التجارية النافذ، ونظام الحكومة والنظام الأساسي للشركة.
وهذه الحقوق، على وجه العموم هي:

- أ- الحق في المشاركة في إتخاذ القرار.
- ب- الحق في الرقابة على إدارة الشركة.
- ج- الحق في الحصول على المعلومات.

وذلك وفقاً لما هو مبين في المادة 58-2 أدناه.

2-58: على وجه الخصوص يتمتع المساهمون بالحقوق التالية:

أ- الإطلاع على سجل المساهمين لدى بورصة قطر، وأ/أ شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية
وفقاً للنظام المعتمد به من قبل الهيئة.

ت- الإطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة
والمعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، والحصول على معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة
قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.
ج- الإطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة وأدائها، بما فيها البيانات المالية الرباعية
ونصف السنوية والسنوية، والإفصاحات وتقرير مجلس الإدارة السنوي، وتقرير الحكومة السنوي حصراً. مع
حق الشركة في حجب أية معلومات أو بيانات من شأن الإفصاح عنها أن يضعف الموقف التنافسي للشركة أو
أياً من شركاتها التابعة أو أن يلحق الضرر بمصالحها.
د- الحصول على نسخة من أي من الوثائق والمستندات المذكورة في البنود أ- ب- ج آنفة الذكر، مقابل تأدية
الرسوم المستحقة.

الموثق



الاطـ راف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



سُودج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

- هـ- يجوز للمساهمين دعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للإنعقاد. كما يجوز لهم أيضاً التصويت بالوكالة وطلب إدراج بنود جديدة على جدول أعمال الجمعية العامة، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- وـ- يكون لكل مساهم نفس الحقوق التي تتمتع بها الأسهم الأخرى من نفس الفئة.
- زـ- الحق في حضور الجمعيات العامة، والحق في مناقشة المسائل المعروضة على الجمعية، والحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وإنتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، والحق في التحفظ والإعتراض على قرارات الجمعية العامة، والحق في الموافقة أو حجب الموافقة على مكافأة أعضاء المجلس. وفقاً لأحكام هذا النظام.
- حـ- حق المساهم في الإطلاع على جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء المجلس سواء كانت أجور أو أتعاب أو مرتبات، والمزايا العينية، والمبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس كمعاش إحتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة، والعمليات التي يكون فيها تعارض مصالح محتملة.
- طـ- حق المساهمين الحائزين على مانسبته 20% من رأس مال الشركة، بطلب التفتيش على الشركة.
- كـ- حق المساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، بمقدار ما أصابه من ضرر خاص كمساهم، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية النافذ.
- يـ- حق الجمعية العامة مقاضاة كل من يلحق ضرراً بمصالح الشركة أو يتسبب بضرر لحقوق المساهمين، وطلب التعويض عن المسؤولية عن العمل غير المشروع. وذلك حسب ما ينص عليه القانون.
- قـ- حق الخيار بالخارج المتزامن بنفس الشروط والأسعار، وبالنسبة والتناسب. وذلك في حال حدوث تغيير في ملكية رأس مال الشركة، يتجاوز ما نسبته 25%.

باب العاشر
انقضاء الشركة وتصفيتها
مادة (59)

1-59: إنقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:

- أـ- إنقضاء المدة المحددة في عقد التأسيس أو هذا النظام الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منها.
- بـ- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

الموثق



الاطـ راف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



٤١١١٢٠١٩

تموزج ث / ١

محضر توثيق رقم ()

الباب الحادى عشر

أحكام خاتمية

مادة (٦١)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية ونظام الحكومة النافذين، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

مادة (٦٢)

طبع هذا النظام الاساسي من (٤) نسخ اصلية نسخة لوزارة العدل واخرى لوزارة التجارة والصناعة ونسختين بالشركة.

عن شركة السلام العالمية للإستثمار المحدودة ويمثلها السيد / عبدالسلام عيسى محمد ابو عيسى بطاقة رقم (28263403252) بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (23/2016) بتاريخ 22/06/2016.

إنه في يوم الموافق ٢٠١٩/٦/١١ ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا .

نحن المؤتّق بالإدارة قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليةم و هو يتّهم فلم أجده نانعاً قانونياً من توثيقه فتلّوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقرّوه ووقعوه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا الحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

المؤتّق



الاطـ راف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥